لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/200، المعاد قيدها برقم 45/221	4994/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/08/09هـ الموافق 2024/02/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3286/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/06هـ الموافق 2024/04/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) هـ أبرم مع المدعى عليه عقداً سلم إليه بموجبه مبلغاً قدره (90.000) ريال لاستثماره في السوق المالية السعودية. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وما نتج عنه من أرباح، وتعويضه عما لحقه من ضرر وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2877/ل/د1/2020م لعام 1441هـ، القاضي ـ غيابياً ـ بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعين ألف (90,000) ريال.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبتاريخ (--) هـ تقدم المدعى عليه بمذكرة اعتراضية لدى لجنة الفصل، وبتاريخ (--) هـ أعيد قيد الدعوى برقم (45/221).

وبتاريخ 1445/08/09هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4994/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي: "إنفاذ قرار اللجنة رقم (2877/ل/د1/2020) لعام 1441هـ، وتاريخ 1441/12/21هـ".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/24هـ، وبتاريخ 1445/09/24هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. استند الحكم المعترض عليه أني أقريت والعكس تماماً لم أقر بأي شي، وقد نفيت تعاملي مع سوق المال وأوكد على عدم تعاملي مع سوق المال.

2. بعد اطلاعي على العقد المقدم من المدعي وهو سند الدعوى والذي ينعقد به اختصاص جهة (أ) فهو عقد ليس لي فيه ناقة ولا جمل، لم أحرره ولا يحمل توقيعي ومكذوب عليه. كذلك كما ذكرت للجنه الابتدائية أن العقد مؤرخ بتاريخ (--) هـ والحوالة بتاريخ (--) م، وهذا التاريخ يوافق (--) هـ فهل من المعقول أن يعطي عقد قبل التحول بمده تزيد على أربعة أشهر. وقد تعمد إخفاء تاريخ الحوالة وقد طلبت اللجنة منه توضيح تاريخ الحوالة حسب ما ذكر في القرار، وهذا دليل قاطع على عدم صحة العقد.

إن ما جاء في دعوى المدعي وما ذكر في دعواه وأنه قد تعاقد معي بموجب العقد المحرر بتاريخ (--) هـ فهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح أن المدعي قد تعاقد مع مؤسسة (أ) وصفتي مفوض بالتوقيع عن المؤسسة واستلام المبالغ وإيداعها في حساب المؤسسة، وقد تم إيداع كافة الاموال في حساب المؤسسة. وكذلك إن المدعي لم يحضر لمقر المؤسسة ويطلب عقد وهذا شانه. مع العلم أن العقد المرفق صورته العائد للمؤسسة (أ) لا يشير من قريب أو بعيد للاستثمار في سوق المال.

كذلك أرغب الايضاح لمقام اللجنة الموقرة ليس لدي أي محفظة استثمارية بسوق الأسهم السعودية، وكذلك مستعد لإثبات حق المدعي لدي مؤسسة (أ)، حيث إن الوكيل الشرعي ورئيس المؤسسة على استعداد تام بالمثول أمام اللجنة وإثبات حق المدعي لديه" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص ولانعدام الصفة، والحكم بإيقاف قرار التنفيذ الصادر من لجنة الفصل.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، على طلب رد دعوى المدعي، والحكم بإيقاف قرار التنفيذ الصادر من لجنة الفصل.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إنفاذ قرار اللجنة رقم (2877/ل/د1/2020) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/12/21هـ، القاضي ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (90.000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن العقد غير صادر منه، وأن المدعي تعاقد مع مؤسسة (أ) التي تعود ملكيتها لطرف مدخل (أ)، وكونه مفوضاً إليه التوقيع عن المؤسسة وقد تم تسلُّم المبالغ وإيداعها في حساب المؤسسة، فيجاب عنه بأن العقد محل الدعوى تضمَّن ما يفيد بقيام المدعي بتسليم المدعى عليه (الطرف الثاني) أمواله لاستثمارها بالمرابحة في البيع والشراء بالأسهم السعودية مقابل حصول المدعى عليه على نسبة (--%) من الأرباح، إضافة إلى أن الحوالة محل الدعوى تمت من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4994/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بإنفاذ قرار اللجنة رقم (2877/ل/د1/2020) لعام 1441هـ، وتاريخ 1441/12/21هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعين ألف (90,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**